

Distr.: General
23 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الستون

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البنود ٩٦ و ٩٧ و ١٤٨ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية
المراقبة الدولية للمخدرات
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومي، أحيل طيه نص إعلان زغرب حول التعاون الدولي
لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الذي أقرته حلقة عمل
الخبراء المعنية بـ "التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود
الوطنية"، التي عقدت في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ في زغرب، بجمهورية
كرواتيا.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق الجمعية
العامة تحت البنود ٩٦ و ٩٧ و ١٤٨ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان نيماك
القائم بالأعمال بالنيابة

المرفق

إعلان زغرب حول التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

نحن، وفود جمهورية ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية بلغاريا، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية هنغاريا، ورومانيا، واتحاد صربيا والجبل الأسود، والجمهورية السلوفاكية، وجمهورية سلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

إذ نعرب عن امتناننا لحكومة جمهورية كرواتيا لاستضافتها حلقة عمل الخبراء المعنية بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي شارك في تنظيم حلقة العمل المنعقدة خلال الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، في زغرب، بجمهورية كرواتيا؛

وإذ نلاحظ مع التقدير مشاركة المنظمات والمؤسسات التالية في حلقة عمل الخبراء: مجلس أوروبا، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، ووحدة التعاون القضائي الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الممثل السامي (البوسنة والهرسك)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا، وميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وإذ نحيط علما بقلق المجتمع الدولي البالغ إزاء الخطر المتزايد للإرهاب وانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي، الذي يهدد الأمن الإقليمي والدولي، ويهدد كذلك أمن كل دولة على حدة؛

وإذ تؤكد التزامنا القوي بقيام المجتمع الدولي ببذل جهود حثيثة لمكافحة جميع أشكال الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإذ نضع نصب أعيننا الامتثال للالزام للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

وإذ تؤكد على أهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات للبلدان التي هي بحاجة إلى هذه المساعدة، ولا سيما في مجال صياغة التشريعات وتنفيذها.

فإننا نتفق على ما يلي:

ندعو الدول المشاركة في المنطقة، التي لم تصبح بعد أطرافاً في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن تصادق عليها أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن؛

ندعو الدول المشاركة التي لم تقدم تقاريرها بعد إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وإلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وإلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن نقل أسلحة الدمار الشامل إلى جهات غير تابعة لدول؛

ندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى وضع برامج مشتركة لتقديم المساعدة الفنية في مجالات مكافحة الإرهاب انسجاماً مع تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

نحث الدول المشاركة التي لم تتخذ جميع التدابير الوطنية اللازمة بعد، على أن تقدم كل دولة للأخرى أقصى ما بوسعها من مساعدة في مجال التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، والفساد، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة بحوزتها الضرورية لتلك الإجراءات؛

ندعو الدول المشاركة إلى تعزيز التعاون التنفيذي في ما بين السلطات المختصة، وخاصة من خلال الترتيبات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنع الهجمات الإرهابية وقمعها، استناداً إلى أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ذات الصلة؛

نثني على المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الممثلة في حلقة العمل على مشاركتها الفعالة والتزامها؛ وندعو هذه المنظمات إلى تعزيز حوار مستمر والقيام بأنشطة مشتركة بغية زيادة الموارد لتعزيز قدرات الدول المشاركة في جهودها لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛

نؤكد على أهمية القيام، عند الاقتضاء، بتبادل الخبراء الحكوميين بغية تبادل الخبرات في مجال وضع التشريعات لمكافحة الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

تلاحظ الوفود مع التقدير النتائج المرفقة التي توصلت إليها أفرقة العمل بشأن تحسين التعاون الدولي في تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتوصي بها بوصفها أدوات عملية لتنفيذ هذه الصكوك.

المتابعة

إن الدول المشاركة مدعوة للنظر في اتخاذ إجراءات متابعة ملائمة لنتائج حلقة عمل الخبراء المعنية بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك بدعم من المنظمات المشاركة.

تذييل

نتائج حلقة عمل الخبراء المعنية بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

مكافحة الإرهاب

- ينبغي ألا تعتبر الجريمة الإرهابية بأي حال من الأحوال جريمة سياسية؛
- بالنسبة لجميع الجرائم الإرهابية، ينبغي أن تكون قاعدة تسليم المجرمين أو محاكمتهم إلزامية؛
- في ما يتعلق بتسليم المجرمين، يجب عدم الخلط بين بند مناهضة التمييز والجريمة السياسية؛
- ينبغي للدول المشاركة، عند الاقتضاء، أن تتخذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب أساساً قانونياً لتسليم المجرمين، واعتبار هذه الصكوك معاهدات ثنائية عندما تقتضي الدول أن تكون هذه المعاهدات بمثابة أساس قانوني لتسليم المجرمين؛
- إذا رفضت دولة مشاركة تسليم مجرمين أو المساعدة الفنية المتبادلة استناداً إلى عدم وجود تشريعات ذات صلة أو معاهدة دولية ذات صلة، أو معاهدة إقليمية سارية بشأن القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية، فإنه ينبغي تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في إطار مبدأ المعاملة بالمثل؛
- ينبغي الإفادة من مفهوم الجريمة المزدوجة في تقديم تفسير مرن لإتاحة أوسع مجال ممكن لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، استناداً إلى العناصر المتماثلة المحددة في التشريعات الوطنية؛
- تقر الدول المشاركة بأن ضباط الاتصال المعنيين بإنفاذ القانون هم قنوات في غاية الفعالية لتبادل المعلومات. وينبغي تنظيم وضعهم ودورهم ووظائفهم في اتفاقات متعددة الأطراف (ثنائية)؛

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد

- بغية الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقمعها، تُشجع الدول المشاركة، التي لم تفعل ذلك بعد، على تعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تفي بمتطلبات إجراء تحقيقات دولية مشتركة وفقاً لاتفاقيات وبروتوكولات القانون الدولي؛

- تشير إلى أن مجموعة الجريمة المنظمة لا تحتاج إلى أدوار محددة لأعضائها، وإلى التراتبية، والاستمرار في العضوية فيها أو إلى وجود هيكلية محددة؛
- في إطار التعاون الدولي في المسائل الجنائية، ينصح بأن يكون الطلب شاملاً بقدر الإمكان للامتنثال لقاعدة التخصص؛
- يُنصح بأن تقوم السلطات المختصة في بلد ما يطلب منه مصادرة أصول ناشئة عن أنشطة جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، بتنفيذ طلب المصادرة الأجنبي على الفور، وذلك بأقصى حد يتيح نظامه القانوني المحلي، بما في ذلك من خلال الاتفاقات المتعلقة بالاعتراف بالقرارات القضائية الأجنبية؛
- يجب ألا تكون السرية المصرفية سبباً لرفض المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؛
- ينبغي أن تخضع الممتلكات الناشئة من عائدات ارتكاب جريمة للمصادرة؛
- ينبغي للدول المشاركة أن توسع من اختصاصها القضائي المتعلق بقضايا غسل الأموال إلى أقصى درجة ممكنة بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة؛
- في حالة تسليم المجرمين، فإنه ينبغي تطبيق مبدأ تسليم المجرمين أو محاكمتهم تطبيقاً تاماً، بما في ذلك بحث إمكانية تسليم المجرمين المزعومين، بشرط إعادتهم إلى البلد الأصلي لقضاء فترة حكمهم؛
- ينبغي تشجيع الدول المشاركة على التفاوض على وضع ترتيبات لتفادي وجود تعارض في الولايات القضائية سواء كان إيجابياً أو سلبياً في ما يتعلق بقضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- توصي الدول المشاركة بوضع طرق سريعة وممتينة وموثوقة لتبادل المعلومات، إذا لم تفعل ذلك بعد، في سياق الكشف عن منظمي ومرتكبي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومقاضاتهم؛
- تشجع الدول المشاركة على تحسين وتعزيز حماية ضحايا الاتجار (بالأشخاص) و/أو تهريب المهاجرين وكفالة تقديم مساعدة كافية لهم، وفق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية؛

- تشجع الدول المشاركة على السماح لنظم العدالة الجنائية فيها القبول باتباع طرق جديدة تتعلق بالأدلة اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد؛
- تشجع الدول المشاركة على الأخذ بتدابير ملائمة لتيسير الإبلاغ عن الفساد.

ملاحظات عامة

تلاحظ الدول المشاركة بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة بتطبيق الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد.

وتؤكد الدول المشاركة كذلك على قيمة استخدام الصكوك القانونية المتاحة لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد، حيثما ينطبق ذلك.